

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقال بن حامد تطلق به كما تقدم عنه في قوله إن ولدت .
ولو قال أنت طالق مع انقضاء عدتك لم تطلق وإن لم يقل ولدا بل قال كلما ولدت فأنت طالق
فكذلك عند أبي الخطاب وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير .
واختار في المحرر أنها تطلق واحدة .
قلت وهو الصواب وأطلقهما في الفروع .
قوله وإذا قال إذا طلقته فأنت طالق ثم قال إن قمت فأنت طالق فقامت طلقتين .
بلا نزاع وكذا لو نجزه بعد التعليق إذ التعليق مع وجود الصفة تعليق في أصح الوجهين
قاله في الرعاية والحاوي وغيرهما .
لكن لو قال عنيت بقولي هذا أنك تكونين طالقا بما أوقعته عليك ولم أرد إيقاع طلاق سوى
ما باشرت به دين .
وهل يقبل في الحكم يخرج على روايتين وأطلقهما في المستوعب والكافي والمغني والشرح
والرعاية الكبرى والفروع .
قلت الصواب أنه لا يقبل لأنه خلاف الظاهر إذ الظاهر أن هذا تعليق للطلاق بشرط الطلاق ولم
يعلل في الكافي بغيره .
تنبيه مراده بقوله في تعليقه بالطلاق وإن قال كلما طلقته فأنت طالق ثم قال أنت طالق
طلقت طلقتين إن كانت مدخولا بها .
وإن كانت غير مدخول بها لم تطلق الطلقة المعلقة .
ومراده أيضا بقوله كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق ثم وقع عليها طلاقه بمباشرة أو سبب
طلقت ثلاثا إذا وقعت الأولى والثانية رجعتين .
ولو قال كلما أوقعتك طلاقي فأنت طالق فهو كقوله كلما طلقته فأنت طالق على الصحيح
وعليه جماهير الأصحاب